ل/الح

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ59532.2018ـدد القضية**

تاريخـــه :2018/9/27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/1/25 من الأستاذة "س.ك" المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : الشركة "ت.ل.م" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد **** مقرها الاجتماعي ب **** تونس المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة "س.ك" الكائن ب **** تونس.

ضـد :

1-شركة "ب.ر.م.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد **** محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ح.ب.ح" الكائن ب **** تونس ينوبها الأستاذ "ح.ب.ح".

2-الشركة "ت.ل.ش.و.ت.س" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد **** الكائن مقرها ب **** تونس ينوبها الأستاذ "س.ب.س".

3-شركة "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب **** تونس مرسمة بالسجل التجاري **** ينوبها الأستاذ "ح.ب.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عـ85786ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي

شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحدة من الشركات المستانف ضدها بأربعمائة دينار (400،د000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ "ح.ب.ح" عن المعقب ضدها الأولى شركة "ب.ر.م.ل.ت" ومن الأستاذ "س.ب.س" عن المعقب ضدها الثانية الشركة "ت.ل.ش.و.ت" ومن الأستاذ "ح.ب.ع" عن المعقب ضدها الثالثة شركة "ل.ت" والرامية جميعها الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها انها عهدت الى الناقل البحري الشركة "ت.ل.م" مهمة نقل بضاعة متمثلة في 2730 طرد من الكرتون معبأة بمشروبات غازية بقيمة 11.760.40 أورو حسب الفاتورة الصادرة عن المدعية بتاريخ 2011/07/20 وتم شحن البضاعة المذكورة في

حاويـة مـن فئـة 40 قـدما علـى ملـك الناقـل البحـري مسـجلة تحـت رقـم GESU 4108560/0 حسب وثيقة الشحن عدد 1107483655 وقد تسلم الناقل الحاوية بتاريخ 2011/07/21 دون إبداء أي احتراز في شأنها مثلما يتبين من وصل الإيداع المظروف بالملف ملاحظا ان النقل من ميناء رادس الى ميناء مرسيليا كان سيتم على متن الباخرة "ع" بتاريخ 2011/07/25 على ان يتم شحن البضاعة بواسطة مقاول الشحن الشركة "ت.ل.ش.و.ت" وقد سقطت الحاوية على جانبها الخلفي اثناء فترة استيداعها بميناء رادس (ميناء الشحن) قبل شحنها على متن الباخرة مما تسبب في اضرار جسيمة لحقت بكل من الحاوية والبضاعة المشحونة بداخلها فقامت المدعية بتعيين الخبير في الشؤون البحرية ومراقب الخسائر "م.ع" الذي تولى في تقرير اولي معاينة الاضرار التي لحقت بالبضاعة وتكبدت المدعية اجرة الاختبار المقدرة بـ300د224 كما استصدرت المدعية إذنا على عريضة في تعيين خبير عن رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 2011/08/02 تحت عدد 72060 قاضيا بالاذن للخبير "ب.ط" باجراء معاينة للبضاعة المذكورة قصد تشخيص الاضرار اللاحقة بها وتحرير تقرير في الغرض تنهى نسخة منه على كتابة المحكمة فأنهى الخبير اعماله ضمن تقريرين واثبت الاختبار ان البضاعة لم تعد صالحة وانه تم اتلافها كليا كما اثبت ان الاضرار التي لحقت بالحاوية وبالتالي بالبضاعة التابعة للمدعية التي بداخلها مما حال دون تصديرها ووفاء المدعية بالتزاماتها التعاقدية تم لما كانت البضاعة في عهدة الناقل البحري ومقاول الشحن المدعى عليهما الشيء الذي تنشأ عنه مسؤوليتهما بالتضامن مضيفا ان الناقل البحري يكون مسؤولا عن كل تلف او ضرر طالما ان الحادث الذي تسبب في هلاك البضاعة وتلفها قد وقع اثناء وجود الحاوية والبضائع المشحونة بداخلها في عهدته وذلك طبق الفصول 131 و144 و145 وما يليها من مجلة التجارة البحرية وقد تضمن سند الشحن تصريحا بالبضائع التي وقع إتلافها وبقيمتها مما يجعل المدعي عليها مسؤولة على جميع الاضرار والخسائر التي لحقت تلك البضاعة ويتجه التعويض عنها

مؤكدا ان الخبير المنتدب قدر قيمة الاضرار والمصاريف التي تكبدتها المدعية من جراء خطأ المدعى عليهما باثنين وثلاثين الف وواحد وتسعين دينار ومليمات 294 كما تكبدت المدعية اجرة الخبير المنتدب وقدرها سبعمائة دينار طالبا الحكم بالزام المدعى عليهما بان يؤديا للمدعية في شخص ممثلها القانوني بالتضامن بينهما المبالغ المالية التالية:

-294د32.091 بعنوان تعويض عن الاضرار المشخصة بتقرير الاختبار وبالاختبار التكميلي.

-000د700 أجرة الاختبار.

-300د224 أجرة الاختبار الأولى.

-300د230 بعنوان مصاريف النقل.

-2000دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الاذن على عريضة في تسمية خبير وعن قضية الحال.

وحمل المصاريف القانونية عليهما مع اجرة رقيم قضية الحال.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ29854ـدد بتاريخ 2014/01/02 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الأولى في ش م ق بان تؤدي للمدعية في ش م ق المبالغ المالية التالية:

1/اثنان وثلاثون الف وواحد وتسعون دينارا و2945 مليمات (294د32.091) بعنوان الخسائر اللاحقة بالبضاعة.

2/مائتان وثلاثون دينار ومليمات 300 لقاء مصاريف نقل.

3/مائتان وأربعة وعشرون دينار ومليمات 300 لقاء اجرة اختبار أولي.

4/سبعمائة دينار لقاء اجرة اختبار عدلي.

5/خمسمائة دينار اجرة محاماة عن استصدار الاذن على العريضة وعن قضية الحال.

6/ثلاثة وسبعون دينار ومليمات 665 لقاء مصروف محضر الاستدعاء للجلسة.

وحمل المصاريف القانونية عليها وإخراج المدعي عليها الثانية شركة "ش.و.ت" في شخص ممثلها القانوني ومؤمنتها شركة "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني من نطاق المطالبة وقبول الدعويين المعارضتين شكلا وفي الأصل رفض الدعوى المقامة من قبل المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني وقبول الدعوى المقامة من قبل المدعى عليها الثانية في شخص ممثلها القانوني وتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدتها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فاستانفته المطلوبة في الأصل الشركة "ت.ل.م" طالبة نقضه والقضاء مجددا بإخراج الناقل البحري من نطاق المطالبة وتحميل مسؤولية الضرر الذي لحق بالبضاعة على الشركة "ت.ل.ش.و.ت".

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

فتعقبته المستانفة المذكورة بواسطة نائبتها التي طلبت صلب مستندات طعنها نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من القصور في التسبيب طبق الفصل 123 من م م م ت وخرق الفصل 7 من اتفاقية هامبورغ والفصل 146 من م ت ب والفصلين 802 و83 من م ا ع:

قولا بانه ليس للناقل البحري أية مسؤولية في حصول الاضرار ضرورة ان الضرر حصل أثناء وجود الرافعة بحوزة وكفالة وحفظ الشركة "ت.ل.ش.و.ت" والتي اثبت الاختبار القضائي مسؤوليتها عن الضرر مع العلم ان هذه الأخيرة لم تحرر كشف بياني حول حالة البضاعة عند استلامها عملا بالفقرة 3 من الفصل 169 من م ت ب ولم تسجل أي تحفظ في ذلك كتابة مؤكدة ان قيام المدعية في الأصل ضد الشركة "ت.ل.ش.و.ت" مباشرة في المطالبة بغرم الضرر إقرار منها بمسؤوليتها عن الضرر بعد ان تمسكت بنتيجة الاختبار هذا وان محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت قاعدة التضامن المتمسك بها من طرف المدعية في الأصل بما أسست حكمها على المسؤولية

العقدية للناقل البحري والحال ان مصدر الضرر الحاصل للبضاعة يعزي الى خطأ شخصي للشركة "ت.ل.ش.و.ت" كما افاد به الاختبار القضائي والمتمثل في وضع الحاوية موضوع التداعي عند ترصيفها فوق حاوية أخرى اصغر منها حجما بما نجم عنه تقوس الحاوية المعنية بمفعول النقل واصطدامها بارضية الرصيف وانفجار بعض قوارير وعلب المشروبات الغازية وتعطب الرافعة اثناء مناولة الحاوية المعبئة وبقاء هذه الأخيرة معلقة دون محاولة الشركة "ت.ل.ش.و.ت" إيجاد أي حل لانزال الحاوية المتضررة ملاحظة انه ومتى اثبت الناقل البحري ان التلف أو الضرر قد لحق البضاعة وهي بين يدي مقاول الشحن والتفريغ فانه يكون بذلك قد دحض القرينة البسيطة في تحمل المسؤولية طبقا للفصل 146 من م ت ب والفصل 7 من اتفاقية هامبورغ وتشمل مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ الناتجة عن التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضائع في المدة التي تكون فيها البضاعة في حفظه وذلك عند قيامه بعمليات الفك والترصيف والحفظ وما الى ذلك وانه وإذا كان مقاول الشحن قد ارتكب خطا تقصيريا فانه يكون هو المسؤول عن هذا الخطأ ويتعين بالتالي تعويض ما الحقه بالغير كيفما هو الحال في قضية الحال وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تاويل احكام الفصلين 82 و83 من م ا ع حينما اعتبر وان أساس القيام هو عقد النقل البحري متجاهلة بذلك ان مقاول الشحن والترصيف وان كان اجنبيا عن عقد النقل إلا انه جزء من عملية النقل وان الخطأ المفترض للناقل البحري هو قرينة بسيطة يمكن دحضها باثبات العكس وان مقاول الشحن ولئن يعمل تحت مسؤولية الناقل البحري فهذه الصفة لا تعفيه من تحمل خطئه استنادا الى احكام الفصل 82 و83 من م ا ع والفصل 169 من م ت ب الذي يحدد مهام مقاول الشحن والترصيف والعناصر المحددة للمسؤولية التي تنتهي بتحرير كشف يكون حجة له في علاقاته مع الناقل والمؤجر او المستأجر حسب الحال كما ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تعر أي اهتمام للدفوعات المثارة من الناقل البحري واجحفت بمنطلق الفصل 12 من م م م ت حينما لم تلتزم الحياد في التداعي وتجاهلت ان القائم

بالدعوى التمس منها الزام الناقل البحري والشركة "ت.ل.ش.و.ت" بالتضامن في الأداء دون بيان أساس الأداء.

وحيث جاء بتقرير الرد على المستندات المقدم من الأستاذ "ب.ح" في حق المعقب ضدها شركة "ب.ر.م.ل.ت" انه ثبت من نتائج اعمال الاختبار ان الناقل البحري او احد وكلائه (مقاول الشحن والترصيف في قضية الحال) لم يتخذا جميع ما كان من المعقول اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته وان قيام المدعية في الأصل ضد مقاول الشحن والترصيف مرده سعيها لتوفير اقصى ظروف النجاح للدعوى وان العبرة بالطلبات النهائية مضيفا ان القيام وكما اكد ذلك قضاة الأصل على أساس المسؤولية التعاقدية (وثيقة الشحن) وبالتالي فان تركيز المعقبة على المسؤولية التقصيرية لوكيلها مقاول النقل استنادا لاحكام الفصلين 82 و83 من م ا ع في غير طريقه خاصة في وجود نص خاص ينطبق على النزاع الماثل وان قرينة المسؤولية الواردة بالفصل 146 من م ت ب هي قرينة صحيحة اذ يبرز من احكام مجلة التجارة البحرية ان الناقل البحري ملزم بتحقيق نتيجة وهي تسليم البضاعة على الوجه الذي ضبطته بنود عقد النقل البحري وانه من الثابت قانونا بالاستناد خاصة لقواعد همبورغ ان مسؤولية تلف البضاعة على مستوى العلاقة بين المدعية في الأصل والناقل البحري محمولة على هذا الأخير حتى وان كانت الأفعال المتسببة في المضرة صادرة عن أحد وكلائه أي مقاول الشحن والترصيف في قضية الحال وهو ما ذهب اليه قضاة الأصل وكانوا مصيبين في ذلك ويكون بذلك محكمة الحكم المنتقد وحينما أسست قضاءها على مسؤولية الناقل البحري بناءا على احكام المادتين 4 5 من معاهدة همبورغ تكون قد احسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا سليما ومستساغا ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث جاء بتقرير الرد على مستندات الطعن المقدم من الأستاذ "ب.س" في حق المعقب ضدها الشركة "ت.ل.ش.و.ت" ان جميع دفوعات المعقبة هي من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف الى المناقشة في فهم

الوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتائج القانونية منها مضيفا ان الخبير المنتدب لم يحمل اية مسؤولية للمعقب ضدها الشركة "ت.ل.ش.و.ت"وأن مسؤولية الناقل البحري ثابتة في قضية الحال وقائمة على أساس المادة 4 و5 من اتفاقية هامبورغ الامر الذي يجعل من تتبع المعقب ضدها المذكورة فاقدا للسند مما يتجه معه إقرار إخراجها من نطاق التداعي ورفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث جاء بتقرير الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ "ب.ع" نيابة عن المعقب ضدها شركة التامين "ل.ت" ان الناقل البحري يبقى وحده المسؤول عن كل تلف او نقص أو ضرر يلحق البضاعة وهو مسؤول عن كل مستخدميه والأشخاص الذين يكلفهم بمهام اثناء تلك المدة ومن ضمنهم مقاول الشحن والتفريغ وان المعقبة لم تقدم ما يوهن الحكم المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا واقعيا وقانونيا مما يتجه معه رفض طعنها أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيـد:

حيث عابت الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه قصورها في التسبيب وخرقها لاحكام الفصل 7 من اتفاقية هامبورغ والفصل 146 من م ت ب والفصل 82 و83 من م ا ع معتبرة ان الضرر المدعى به حصل اثناء وجود البضاعة بحوزة الشركة "ت.ل.ش.و.ت" وحفظها وهو ما ينفي عنها المسؤولية.

وحيث لا جدال ان النزاع الحالي قد انبنى على وثيقة شحن أي على علاقة تعاقدية رابطة بين الناقل البحري (الطاعنة الآن) والمدعية في الأصل صاحبة البضاعة المتضررة وعليه فان قواعد معاهدة هامبورغ واحكام المجلة التجارية هي وحدها المنطبقة لتحديد الجهة المسؤولة عن الخسارة اللاحقة بالمدعية في الأصل ونتيجة تنفيذ عقد النقل البحري وكيفية رفع المضرة ولا

مجال حينئذ لتطبيق احكام المسؤولية التقصيرية مناط الفصلين 82 و83 من م ا ع كيفما دفعت به الطاعنة.

وحيث من المسلم به قانونا ان مسؤولية الناقل البحري مفترضة منذ وضع يده على البضاعة التي تعهد بنقلها الى حين تسليمها للمرسل اليه طبقا لمقتضيات الفصل 146 من م ت ب وخلال المدة التي تبقى فيها تلك البضاعة في ميناء الشحن واثناء النقل وفي ميناء التفريغ طبقا لاحكام المادتين 4 و5 من اتفاقية همبورغ للنقل البحري للبضائع كما انه مسؤول عن كل مستخدميه والأشخاص الذين يكلفهم للقيام بمهام أثناء تلك المدة ومن ضمنهم مقاول الشحن والتفريغ.

وحيث ان مناقشة الطاعنة ضمن المطعن المثار لاسباب وقوع الحادث وتلف البضاعة والجهة المسؤولة عن حصول الاضرار يعد من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف الى إعادة الخوض في الوقائع من جديد والحال ان محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للاطراف ان يثيروا ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء الرقابة على أوجه الدفوع القانونية ومدى حسن تطبيق القانون من طرف محاكم الأصل هذا وقد تبين ان محكمة الحكم المطعون فيه قد وضعت الدعوى في إطارها القانوني الصحيح واستخلصت من الوقائع الثابتة لديها ان مسؤولية الناقل البحري (الطاعنة الآن) عن الاضرار اللاحقة بالبضاعة ثابتة وقائمة طبقا للمادتين 4 و5 من اتفاقية هامبورغ على مستوى علاقتها بصاحبة البضاعة (المدعية في الأصل) وان مقاول الشحن التفريغ ليس سوى وكيلا لها ويعمل لحسابها وتحت امرتها وهو تحليل سليم منها لمقتضيات الدعوى ويندرج ذلك ضمن صلاحياتها وسلطتها التقديرية في تكييف الوقائع واضفاء الصبغة القانونية عليها واضحى القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليلا سليما يتماشى ومظروفات الملف واتجه لذلك رد الطعن المثار ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 سبتمبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحــرر في تاريخــه -